



قرار وزاري رقم 3064 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 28/64/د تاريخ 1988/9/7 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة بوي الأحذية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني
تحت رقم /99/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 والقرار رقم 42/ن تاريخ 1980/3/6 المتضمن شروط صناعة
الدهان

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة بوي الأحذية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة
سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع
المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .